

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية :

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة :

قرار

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأرض المملوكة للدولة المعروفة بـ وادي الحمامات طريق فقط / القصیر بمحافظة البحر الأحمر بعرض ١٠٠ م عبارة عن ٥ م عرض على جانبي الطريق بطول ٦ كيلو من علامة الكيلو ٨٦ وحتى علامة الكيلو ٨٧ والموضع المحدود والمعالم بالخريطة المساحية والمذكورة الإيضاحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاصف عبید

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

والموقع المراد ضمه يعرف باسم وادي الحمامات طريق قفط / القصير - محافظة البحيرة وهذا الموقع عرضه ١٠٠ م بواقع ٥ م على جانبي الطريق من علامة الكيلو ٨ حتى علامة الكيلو ٨٦ بطول ٦ كم .

وتعتبر تسمية وادي الحمامات تسمية جيولوجية نسبة إلى نوعيات الصخور البركانية المنحولة الموجودة هناك ؛ وقد استقلت هذه المنطقة عبر عصور عديدة من مراحل التاريخ المصري ويتبصر ذلك من الحيوانات المختلفة الموجودة على الطريق في نهاية الوادي من جبال ووعول وصاعز ثم توالت بعد ذلك عصور ما قبل الأسرات ومناظر للمراكب والسفن وهي من رموز نهر النيل .

أما عن التاريخ الفرعوني فنجد خراطيش ملكية واضحة على يمين ويسار الطريق للملك خوفو ؛ بيبي الأول وغيرهم وكلها مصورة في لوحات تذكارية سجلتها قوافل وحملات التعدين والتججير التي قامت بقطع الأحجار من معاجز وادي الحمامات ؛ كما يوجد بعض النصوص الهيروغليفية ؛ كما يوجد العديد من المناظر للملوك والآلهة المصرية ؛ كما احتوت المنطقة على كتابات لاتينية ويونانية ؛ كما يوجد أيضاً كتابات متاخرة مثل الهيرواطيقية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٥ على الضم .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - عند الموافقة - بإصداره .

٢٠٠٢/٤/٦

وزير الثقافة
فاروق حسني